فدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها لأنها متسراة أو منكوحة لا ناكحة إلا بمعنى أنها منكوحة .

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي C قال قال ا D وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن .

وذكر سائر الآيات التي وردت في الصداق ثم قال فأمر ا